

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الحادية والعشرون

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترعى وعلى اله وصحبه - [00:00:03](#)

اختفى حياكم الله في مجلس جديد في التعليق على كتاب النظم الصغير بشارعه الايضاح والتقرير وما زال حديثنا مستمرا في باب القياس وقلنا ما تعريف القياس يا شيخ هم اربع كلمات يعني بدهمش شغل - [00:00:19](#)

الحكم وقلنا ما انواع الاقسام منير ايوه طبعا لحتى اكون دقيق ما انواع الاكياس التي بذكر الجامع احنا قلنا القياس على نوعين اساسيين قياس بالغاء الفارق بذكر الجامع. انواع الاكسدة التي يعتمد فيها على ذكر الجامع و - [00:00:47](#)

ابدأ باقواها ايش اعلاها قياس الله ثالث الثالث قياس ايش يلاه الشبح احسنت وقياس دلالة وقياس شبه. طيب يا شيخ مش شو قياس الشبح كونك يعني صاحب الشيخ منير ايوه - [00:01:18](#)

تفضل يعني انا فاهم انت فاهمه في الجملة يعني بس مش قادر اعطيك التعريف تردد وفرع بين اصلين فاكتر طبعا ايوة بحيث الحقه باكثرهما شبها حيث يلحقه باكثرهما شبها به. وقلنا قياس الشبه متى الجأ اليه يا مشعل - [00:01:53](#)

يعني اذا كان عاجز عن ذكر العلة وذكر دليل العلة في حل ان يخرج حكما للمسألة من خلال الشبه فهو اقوى انواع قياس الشبه. صح يا مشايخ لأ هو ايه اضعف انواع ناقصة. ممتاز - [00:02:34](#)

شرعنا فيه بعد ذلك في شروط القياس شروط القياس هناك شروط للاصل. هناك شروط للفرع هناك شروط للعلة ولك شو بطلب حكم ايضا؟ لكننا سنقتصر على شروط الاصل وشروط الفرع - [00:02:52](#)

وشروط العلة قلنا ما شرط الاصيل. تفضل يا شيخ اول شرط من شروط الاصل ان يكون ماذا معقول المعنى حتى استطيع ان ابحث عن علته فاعدي حكمه الى الفرع الجديد. تمام - [00:03:08](#)

لابد ان يكون الاصل معقول المعنى لانه معقول المعنى هو الذي يمكن ان اصل الى تحديد علته ودليل علته على الاقل فالحق به فرعا. اثنين ايوة ان يكون حكم الاصل باختصار الا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس - [00:03:24](#)

ليه مين يتذكر لماذا قلنا شوف الشيخ لماذا لا ينبغي ان يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس طيب هذا اذا كانت العلة هي نفسها العلة التي في الاصل التي اوجبت الحكم في الاصل هي نفس العلة التي ستوجب - [00:03:47](#)

نفس العلة التي ستوجد بالحكم في الفرع الجديد واما اذا كانت العلة في الاصل جديدة غير العلة التي اوجبت الحكم فيه ابتداء القياس لا يصح. وهنا نستعمل عبارات مختصرة الان على فرض انكم فاهمينها - [00:04:12](#)

هتقول لي انا مش فاهم شو قصدك لانه معناته انت مش مراجع. لان هذا بينته بالتفصيل الدرس الماضي طب ننتقل لاعلى شروط الفرع بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. شروط الفرع - [00:04:29](#)

قال الناظم لا نص في الفرع وجود الجامع وحكمه كاصله فتابعيه واحد الا يكون حكمه ثابتا بالنص ابتداء. الان الفرع حتى يكون القياس لا جدوى في اثبات حكم في الفرع - [00:04:43](#)

انا دقيق في هاي العبارة حتى يكون القياس ذا جدوى حقيقية لاثبات الحكم في ينبغي ان يكون حكم الفرع فيه نص في الكتاب ولا في السنة ولا اجماع اما اذا كان حكم الفرع - [00:05:01](#)

منصوص عليه في الكتاب وفي السنة وفي الاجماع الاصل انا لا احتاج الان الى وخلص الفرع منصوص عليه فلماذا اقيس؟ اقيسه

على ماذا؟ ومنصوص على حكمه هذه واضحة. اقرأ قال فاذا كان حكم الفرع يشمله نص من نصوص الكتاب او السنة - [00:05:15](#)
فان النص يغني عن القياس فلا يعدل اليه قال محمد بن الحسن الشيباني انما انما يقاس ما لم يأتي فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار.
لاحظ ماذا قال تلميذ ابي حنيفة - [00:05:36](#)

يقول انما يقاس ما لم يأتي فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار لابد ان الفرع يكون لا اثر فيه. نعم وقال الماوردي. قال الماوردي الشافعي.
نعم. والقياس اصل من اصول الشرع. وحجة تستخرج بها احكام الفروع المسكوت عنها. احكام الفروع الاية؟ احكام الفروع المسكوتة
- [00:05:48](#)

بسكوت عنها يعني لا لم يأتي فيها نص لانه اذا الفرع لم تسقط عنه الشريعة بل اتت بنص فيه ما عاد مسكوتا عنه فلا حاجة الى
القياس ابتداء ابتداء. نعم - [00:06:10](#)

يجب العمل به عند عدم النصوص والاجماع لكن هنا انظروا الى هذا التحرير الذي ستحتاجونه. ما هو؟ كان ايها الكرام نجد في بداية
المجتهد وفي المغني وفي غيرها من كتب الفقه المقارن - [00:06:23](#)

لما ياتي يريد ان يدل على حكم مسألة فيقول وهذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ثابتة بالكتاب والسنة لماذا
ادخلت القياس ما دام الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لماذا تأتي بذكر القياس والمعقول؟ - [00:06:38](#)

هاظا اللي بدي اياك تفهمه الان في كلام الفقهاء. اقرأ لكن عندنا في هذه المسألة صورتان. الصورة الاولى ان يكون حكم الفرع ثبت
بالنص. ويأتي مستدل بقياس يثبت للفرع ما اثبت له النص. الحالة الاولى - [00:06:59](#)

اخواني هذي ركزوا فيها ان يكون حكم الفرع ثبت بالنص فاتي انا بقياس تعزيزي يثبت لهذا الفرع نفس الحكم الذي اثبت له
النص هل هناك مشكلة في القياس التعزيزي من باب تضافر الادلة؟ لا - [00:07:13](#)

وهذا الذي كان يمارسه الفقهاء والعلماء عبر التاريخ وممكن يكون الفرع له نص في الكتاب والسنة او بالاجماع. لكنهم يأتون مع ذلك
بقياس وظيفه هذا القياس ما هو تعزيز حكمه الذي ثبت ابتداء بالنص وليس تأسيس تعزيز وتأكيد وليس - [00:07:35](#)

تأسيس هذا ما عنا فيه مشكلة ويعتبر من باب تضافر الادلة. نعم. فهذا النوع من الاقيسة ذهب كثير من الاصوليين الى صحة
الاستشهاد بهم من باب تعاضد الادلة وتكاثرها على الحكم الواحد. قال الاستاذ ابو منصور البغدادي والمثبتون له اي الذين يحتاجون
بالقياس في العقلية والشرعية اوجبوه في الحوادث التي ليس فيها - [00:07:55](#)

ولا اجماع واجازوه شكراء ومنصور البغدادي هذا نص مميز لابي منصور البغدادي وعادت النصوص بمنصور البغدادي تجدها منثورة
في البحر المحيط للزركشي هذا نص مميز وهو الزركشي بشكل عام هو اضخم موسوعة اصولية - [00:08:15](#)

نجمع كلام الاصوليين عبر الحقب التاريخية. والبحر المعين الزركشي الشافعي تجد فيه ما شاء الله نقولات غريبة عجيبة حتى من كتب
اصولية مفقودة يعني هذا الكتاب ينبغي ان يكون ضمن كتب - [00:08:31](#)

طالب العلم البحر المحيط للزركشي لكن حاول ان تبحث عن تحقيق جيد له لان تحقيق دار المكتبة العلمية رديء. ابحت عن تحقيق
جيد له كتاب مهم جدا رأيك كمصدر للنقل الاصولية - [00:08:48](#)

المهم ماذا يقول ابو منصور قال والمثبتون له اي الذين يحتاجون بالقياس في العقلية والشرعية اوجبوه في الحوادث التي ليس
فيها نص ولا اجماع. واجازوه فيما فيه احد هذه الاصول - [00:09:02](#)

واجازوا القياس حتى فيما فيه احد الاصول ايش يعني؟ يعني حتى في الفرع الذي فيه نص من الكتاب او السنة او فيه اجماع جاز
فيه القياس اذا لم يرد الى خلافها. شو يعني؟ - [00:09:13](#)

اذا كانت نتيجة القياس هي معززة ومؤكدة لحكمه الذي ثبت بالنص. وليس القياس يعطيني حكم مخالف للحكم الذي ثبت لهذا الفرع
بالنص. فهمتم لذلك قال واجازوا القياس الفرع الثابت بالكتاب او السنة او بالاجماع - [00:09:30](#)

اذا كان القياس نتيجته موافقة لنتيجة النص وليست مناقضة بحيث تثبت للفرع حكما مخالف للحكم الذي اثبت له النص. يعني فرع
جاءت اية قرآنية بتقول انه حرام كثير انا القياس لهذا الفرع انتج انه حلال - [00:09:49](#)

بانه صارت الاية حكمت عنه حرام. وانت عملت لي قياس انتج انه ايش ؟ حلال. صار في تناقض الان لكن فرع النص قال انه حرام. وانا عملت قياس وتوصلت من خلال القياس ايضا انه حرام - [00:10:10](#)

وهنا القياس وافق هذا ما في مشكلة. وهذا يفعله العلماء ولذا يكثر عند الفقهاء قولهم وهذه المسألة دل عليها النص والقياس او النص والاجماع والقياس. فيشكل ذلك على الناظر فيقول اذا كان حكم - [00:10:26](#)

التي ثبت بالنص فلماذا القياس ؟ فالجواب ان القياس جاء هنا ليعضد دلالة ليعضد هاي مفتاح الجواب ليعضد تأكيد. نعم ليعضود دلالة دلالة النص على الحكم. وليس لكونه الدليل الذي ثبت الحكم به ابتداء. لقولهم في مطلع كتاب البيوع وقد دل على مشروعيتها الكتاب - [00:10:42](#)

والسنة والاجماع والقياس. اما الكتاب في قوله تعالى واحل الله البيع. واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. البيعان بالخيار واما الاجماع فالامة مجمعة على جواز البيع اجماعا مستفيضا. واما القياس فان عقد البيع حاجة لا ينفك عنها الانسان في حياته فجاز كسائر - [00:11:02](#)

من النكاح ونحوه. وقياس عقد البيع على سائر العقود الاخرى التي يحتاجها الانسان في المشروعية الفرع البيع الاصل العقود الاخرى كالنكاح الجامع الحاجة الحكم الحلية الفرع البيع الاصل دايما اي قياس بدك تصير عندك قدرة. ما هو الفرع ؟ ما هو الاصل ؟ ما هي العلة ما هو الحكم - [00:11:22](#)

حتى تكون انت عندك مرونة الفرع البيعة الاصل النكاح العلة الجامعة بينهما الحاجة الانسانية. الحكم ما هو الذي نريد ان نعدي من الاصل للفرع المشروعية والاجازة الله عز وجل احل البيع في القرآن قال واحل الله البيع - [00:11:49](#)

وانا عملت قياس اثبت فيه حلية البيع ما فائدة هذا القياس تعاضد الدالة زيادة تأكيد. نعم الصورة الثانية ان يكون حكم الفرع ثابتا بالنص. ويأتي مستدل بقياس يثبت للفرع حكما مخالف لما دل عليه النص. اه هذا المشكل هذا هو الذي يتكلم عنه - [00:12:10](#)

ان يكون الفرع ثبت حكمه بالنص وتروح انت تعمل قياس تنتج فيه خلاف حكم النص كما قلنا هذا الذي فيه الاشكال. نعم وفي في هذه الصورة نحكم على القياس بالبطلان مباشرة. فلا يصح الالتفات اليه. وهذا هو الرأي المذموم عند سلف وهذا هو الرأي المذموم عند السلف - [00:12:29](#)

اكيد دايما بتسمعونوا زم مدرسة اهل الرأي اهل الرأي وما المشكلة في الرأي الذي ينطلق من قواعد صحيحة كل العلماء يستعملونه واما الرأي المذموم الذي كانوا يذمونهم ويذمون مدرسة اهل الرأي. هو الرأي الذي يكون معارضا للنص. انه انت بقياسك واجتهادك العقلي - [00:12:52](#)

عم تعطي حكم لهاي المسألة مخالف لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة في نفس المسألة وهذا رأي مذموم لانك تحكم رأيك على خلاف شرع الله سبحانه وتعالى. نعم قال وهذا هو الرأي المذموم عند السلف رحمهم الله تعالى وهو ان يرد الانسان النصوص برأيه وقياسه. قال ابن تيمية رحمه الله ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقط - [00:13:13](#)

قوله باطل ومن امثلته ما يروى عن الفقيه الشافعي ابي سعيد للاسطخري انه اتاه رجل فقال له ايجوز الاستنجاء ركزوا فيها هاي مسألة في الفقه اخذناها في باب الطهارة يجوز الاستنجاء بالعظم - [00:13:38](#)

هل يريد الاستنجاء بالعظم لأ ما بصير صح ؟ ليه اذا كان نجس فهو نجس واذا كان عظم طاهر زاد اخواننا من الجن. طيب. جاء واحد الصخري قال هل يجوز الاستنجاء بالعظم - [00:13:52](#)

قالوا ايه ؟ لا يجوز قال ابو سعيد لا. قال الرجل لم ؟ قال ابو سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو زاد اخوانكم من الجن. فقال الرجل الانس افضل ام الجن ؟ شوف هذا الرجل - [00:14:08](#)

بده يتفدلك شوي قال له يا ابو سعيد ايها افضل ؟ الانس ام الجن الجواب لقد كربنا بني ادم قال الانس افضل من على بال الانس فقال الرجل طبعاً ومن الدالة على افضلية الجن الانس على الجن - [00:14:21](#)

ان الجن لا يوجد فيهم انبياء اما الانس فيهم انبياء. ولذلك رسل الانس يكونون للجن قالوا السؤال المهم فقال ابو سعيد بدل الانس

افضل من الجن طب ايش اللي بدك اياه؟ قال - 00:14:38

وقال الرجل فلما تجوز الاستنجاء فلما تجوز الاستنجاء بالماء وهو زاد الناس؟ قال طب اذا لماذا تجوزون الاستنجاء بالماء؟ وهو زاد الناس ايش بشربوا مي طب كيف بتجوزوا الاستنجاب المي؟ انتم منعوتونا نستنجب العظم ليه؟ - 00:14:49
لانه زاد الجن. طب لماذا تجوزون الاستنجاء بالماء؟ مش هو زاد الناس؟ والناس افضل من الجن وماذا يفعل؟ ويعارض النصوص التي تبيح الاستنجاء بالماء بعقله انه هو عم بقيس لاحظ عم بقيس. عم بقيس الناس على الجن في حرمة الاستنجاء بالمطعوم -

00:15:06

هو يريد ان يقيس الناس على الجن في حرمة الاستنجاء بالمطعوم. فكما ان الجن لا يجوز الاستنجاء بطعامه؟ قال فكذاك الناس لا يجوز الاستنجاء بطعامه وشرابه ومنه الماء هون ايش فعل ابو سعيد؟ تفاهم معه بطريقة ثانية. هذا العنف مطلوب اخواني مش دايمًا الحكمة مطلوبة - 00:15:29

ايش قال؟ قال فنزل عليه ابو سعيد واخذ بحلقه وهو وهو يقول يا زنديق تعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يخنقه. فلولا ان انهم ادركوه لقتله. خلص قال لك هادا الزلعة فش منه فائدة. نازل عليه ضارب كفوف - 00:15:49

تمام؟ لماذا لم يحاوروا هو يعني ابو سعيد لو تلمع انه رجل صاحب يعني عنده شبهة بده يحلها بس اكيد ما نزلش في ضرب لكن عرف انه صاحب هوى يريد ان يعارض النص - 00:16:04

في رأيه وقياسه. النص اباح الاستنجاء بالماء وحرم الاستنجاء بالعظام لانها طعام الجن فهمتي العلة ما فهمت العلة ما بهمني يعني في النهاية تسليم الها عنان والى فلسفة اكيد تمام؟ لها حكم ولماذا؟ وفي حال استنجاب الماء مع انه شراب الجن الناس ولم يباح الاستنجاب. لكن عموما - 00:16:18

ابو سعيد بيعلم الناس حكم بهذا. ما هو انه ليس كل شيء ممكن عقلك يستوعبه. لو ما استوعبه لا تجلس تعارض النص في عقلك قل سمعنا واطعنا. وحاول تبحث عن علل. وصلت انعم واکرم ما وصلت تسكت. وتقول سمعنا واطعنا. فاي قياس - 00:16:42

الانسان يعارض به النص قياس باطل فاسد ثانيا وجود علة الاصل في الفرع بكما لها. اذا الشرط الاول في الفرع ما هو قلنا ان لا يكون فيه نص ابتداء. صح؟ لكن عرفنا متى نحتاج الى هذا الشرط صحيح؟ اذا كنا سننتج بالقياس - 00:17:02

نتيجة تخالف النص. اما اذا انتجنا بالقياس نتيجة توافق النص لا مشكلة عندي في القياس في هذه الحالة. فهمنا يا مشايخ؟ تمام من شرط بصحة القياس ان تكون العلة البعثة للحكم في الاصل موجودة في الفرع بتمامها. وعليه متى كانت علة الاصل ليست موجودة في الفرع او موجودة لا - 00:17:23

لا على وجه التمام لم يصح القياس. واظن هذا واضح مبني على ماذا على ان علة الاصل موجودة في الفرع اذا انا بدي اعمل قياس وعلة الاصل مش موجودة في الفرع. شو استفدنا - 00:17:42

او موجودة لكن ليس بتمامها. موجود خمسين بالمية منها مش مية بالمية موجودة هل يجوز اللاحق لا يجوز اللاحق فيجب ان الشرط الثاني في الفرع ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها وكما لها - 00:17:56

لا ستين ولا سبعين بالمية مقبول. لازم مية بالمية تكون موجودة. نعم. مثال يذهب الحنابلة الى ان هذا متى ستحتاجه هذا ستحتاجه لما تكون العلة مركبة احيانا بعض العلل ما بتكون من جزء واحد تكون ايش - 00:18:14

العلة نفسها مركبة من اكثر من جزء. لو سألتكم كونكم حنابلة الثمار التي فيها الزكاة ما ضابطها؟ ما علتها؟ كي ما كينة مدخرة. اذا العلة مركبة هنا ما كين زائد فاذا وجد جزء من العلة في ثمرة ولم يوجد الجزء الاخر - 00:18:30

ما في ايه ما في زكاة. فلو شخص قال لك انا بدي اقيس الزيتون على ليش حكينا على العنب. في وجوب الزكاة. لو شخص قال انا بدي اقيس الزيتون على العنب يا اخي اطلع حبة الزيتون قد حبة العنب. ليش العنب فيه زكاة والزيتون فش فيه زكاة - 00:18:52

هاي حبة الزيتون قد حبة العنب في الحجم بنقول العنب الذي ورد فيه النص ما علة الزكاة فيه ما كين مدخر هل هذه العلة بتمامها؟ موجودة في الزيتون لأ الزيتون وان كان ممكن يباع بالكيل - 00:19:15

لكنه ليس مدخرا طبعا الفائدة الفقهية المراد بالادخار لما يقود الادخار يابساً انه احنا بندخر الزيتون. بس بندخره ايش نافع جوا المي والملح والليمون. انه اذا انت حطيتوش في ملح ومي ليمون شو بصير فيه؟ بغرض. صح ولا لا؟ - [00:19:33](#)

الادخار في الفقه لما يقول لك الشيء مدخر. المراد بالادخار ادخار وهو يابس. يعني الادخار مجففاً. بس هاي من باب الفائدة طيب فبالتالي هل يجوز قياس الزيتون على عنب تقول الزيتون فيه جزء العلة. لكن لا توجد فيه العلة بتمامها. فهو وان كان مكينا -

[00:19:51](#)

لكنه ليس مدخرا بمعنى مدخر على وجه الجفاف فاذا هل وجدت العلة بتمامها؟ وجد جزء من العلة. خمسين بالمية منها طيب في هناك علة بتكون ثلاثية العدد الثلاثية كل وحدة بتشكّل كم؟ ثلاثة وثلاثين فاصلة نص صحيح. فاذا وجد في الفرع واحد من الاجزاء وجد فيه ثلاثة وثلاثين فاصلة شوي - [00:20:12](#)

من العلة. احنا لازم العلة توجد كلها. مية بالمية في الفرع حتى يصح القياس. فهتم؟ لماذا يشترطون هذا الشرط؟ هذا محتاجه في العلل زي مسلا قتل. قلنا القصاص ما الذي يوجبه - [00:20:35](#)

قتل عدوان باي صورة بدك تقيسها على القتل بالسيف اي صورة سوس هناك وقع الخلاف المثقل ومش مثقل اذا بتذكره. اي صورة بدك تقيسها على السيف بدها يكون فيها قتل - [00:20:50](#)

وعمد ويكون على وجه العدوان لانه في قتل عمد ليس على وجه العدوان في واحد قتل عمي مش على وجه العدوان؟ نعم. كيف كيف السيف اللي عند القاضي. مهو نازل يقتل في الناس. مش القاضي بكون عنده سيف - [00:21:06](#)

ونازل بقتل في هالناس يا اقتلني هذا مرعب اقتلوه الثاني اقلته هو قاتل عمد. اسأله على وجه العدوان ولا على وجه مباح؟ ومباح له انه يفعل ذلك لانه يشتغل السلطان وظيفة ان يطبق القصاص. فالقتل الذي فيه القصاص هو قتل - [00:21:20](#)

عمد على وجه العدوان. يعني على وجه غير شرعي. فاذا اختلت واحدة من هذه العلل الثلاث لا يكون في ايه؟ قصاص. عشان هيك المثقل الحجر الكبير اذا قتلت في صار قتل - [00:21:38](#)

صار صار عدوان صار بس في عمد هنا تختلف الحنفية معنا احنا لا نتوقع انه قصد العمدي بالقتل اختل عندهم جزء من العلة فقالوا القياس ما بزيبط. احنا قلنا لهم لا القياس - [00:21:54](#)

مزبوط لاننا نعتقد ان المثقل مثله مثل السكين فبالتالي في قتل وفي عمد وفي عدوان. بس لما ما زبطش النقاش بينا حولنا لدليل العلم مشان نفهمهم. طيب مثال يذهب الحنابلة الى ان علة الربا في التمر والشعير والحنطة هي كونها مكيلة. طبعا انا لماذا اتيت بهذه الامثلة قبل ما يقرأ؟ لان هنا انا ذكرت امثلة في باب - [00:22:09](#)

معاملات احنا ما درسناش معاملات وحكيت يعني مثال الزكاة اسأل عليكم من مثال الربا المهم بس اقرأوها سريعا هذا المثال. نعم. فاذا قال قائل التفاح يجري فيه الربا قياسا على التمر والشعير. قلنا له قياسك باطل. لان علة الاصل وهي الكيل غير موجودة -

[00:22:30](#)

في الفرع بتاتا لان التفاح معدود لا مكيل. نعم. التمر والشعير والحنطة الشريعة نصت نصت على انها اموال ربوية. طب ما علة الربا فيها عند الحنابلة انها ماذا؟ مكيلة واذا قال قائل التفاح يجري فيه الربا قياسا على التمر والشعير. قلنا له ماذا - [00:22:47](#)

الليل انه علة الاصل وهو الكيل مش موجود فيه فعلا التفاح بباع بالكيلة عمره شوف واحد ببيع لك تفاح بالكيلة. لا بالوزن يا بالحنة. نعم فعلة الاصل هنا غير موجودة اصلا اصلا في الفرع - [00:23:05](#)

بتاتا لان التفاح يباع بالعد بالكيد. طيب مثال اثنين. يرى الحنابلة ان علة وجوب الزكاة في التمر هي الكيل والادخار. فكل ثمرة تقاس على التمر في وجوب الزكاة يجب ان تشتمل على - [00:23:20](#)

على هذه العلة بتمامها. لذا قال الحنابلة العناب لا يجب فيه الزكاة مع انه مكيل. والسبب في ذلك انه فقد جزء العلة الاخر وهو الادخار فلم توجد فيه العلة بتمامها فلا يصح الحاقه بالتمر. يعني نفس فكرة الزيتون. طيب - [00:23:32](#)

ثالثا ان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل الشرط الثالث في الفرع هو انك لما تريد ان تلحق الفرع بالاصل يجب ان يكون الحكم

في الفرع نفس الحكم في الاصل تماما - 00:23:48

يعني ما بصير يكون الاصل حرام. والفرع اللي قسته عليه طلع مكروه يعني مش حرام ما ينفعش ما هو انت الاصل حرام. اذا الفرع

اللي بده يقاس عالاصل اللي بده يكون ايش - 00:24:04

نفس الدرجة حرام ما بصير يكون الاصل واجب. ويكون الفرع مستحب لما الحقته بالاصل لازم يأخذ نفس الحكم ما بصير يكون اقل

منه بدرجة. لازم يكون الحكم في الفرع نفس الحكم بالاصل تماما. ناخذ - 00:24:16

بشرط القياس ايضا ان يكون الحكم المثبت للفرع مساويا للحكم المثبت للاصل. فان كان هناك تفاوت بينهما فسد القياس. مثال يقيس

الشافعية والحنابلة ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطأ المرأة. والرجل - 00:24:34

قال لامراته انت علي كظهر امي. هذا ايش اسمه في الاسلام؟ قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها تشتكي الى الله سورة

المجادلة نزلت في حكم الظهار الظهار ان يقول الرجل يعني باختصار يقول لامراتي انت حرام علي - 00:24:50

بتسمعو كثير في الاردن عند الناس يعني؟ انت تحرمي علي وتحرم حنتنازل عكل مشكلة اذا قال لرجل لزوجه تحرمي علي هذا

اسمه ظهار لو كان مسلم ما بصير يقرب زوجته حتى يعمل كفارة - 00:25:07

الظهار كفارة الظهار هي نفس كفارة الوطى في نهار رمضان. اعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا لو كان المظاهر ذمي نصراني او يهودي يعيش في النظام الاسلامي - 00:25:21

وقال لزوجه هذا الذمي تحرمي علي شو راح تحكي له؟ ان يقع الظهار من الذمي يعني اليهودي او النصراني الذي يعيش في النظام

الاسلامي قالوا يقع الظهار منه الحنابلة وبالتالي يحرم عليه - 00:25:35

النصراني او اليهودي في المجتمع المسلم اذا ظهر من زوجته يحرم عليه ان يطأها حتى يكفر تعالوا كيف بده يكثر هذا؟ هسا شو هي

الكفارة عتق رقبة فان لم يجد - 00:25:52

فان لم يستطع الان هل يستطيع الكافر الذمي ان يصوم كيفه بده يكفر؟ عنده خيارين يا بروح بعث رقبة يا مباشرة بروح على ايش

اطعام ستين مسكين. بس ما عندوش خيار ايش؟ الصيام لانه الصيام لا يصح من كافر. اذا - 00:26:07

بامكانا انه نجد هذا الخيار له. طيب ماذا قال؟ اعترض علينا الحنفية. الحنفية اعترضوا على الحنابلة والشافعية. ماذا قالوا؟ فيعترض

عليهم الحنفي قائلا الحكم الثابت في الفرع غير مساوي للحكم الثابت في - 00:26:27

لان الحكم وهو حرمة وطى وهو حرمة وطأ المرأة مؤبد في حق الذمي. لانه ليس من اهل الكفارة فلا يمكنه تحليل ظهاره. اما المسلم

فالحكم في مؤقت لانه بامكانه ان يتحلل من ظهاره. اذا الان ما هو الاصل؟ ظهار - 00:26:42

المسلم ما هو الفرع اللي مختلفين في حكمه احنا مع الحنفية نهار الكافر شو حكم المختلفين فيه؟ هل يقع ام لا يقع؟ هذا الحكم هل

يقع اللي هو حكم وضعي؟ - 00:26:59

هل يصح الظهار من الذم لا يصح احنا الشافعية شو بنقول يصح الظهار من الذمي قياسا على صحته من المسلم الحنفية بقولوا لا

يمكن ذلك. ليه قالوا لان الظهار تبع المسلم يمكنه ان يتخلص منه بالكفارة - 00:27:13

واما ظهار الذمي لا يمكنه في وجهة نظرهم ان يتخلص منه وبالتالي لا يجوز ان نلحق الفرع الاصل بسبب تفاوت درجة الحكم دور

الحنفية ايش يعني تفاوتت درجة الحكم؟ نهار المسلم - 00:27:36

يقع ولكن يمكن الخروج منه لو اننا سنقيس على المسلم عند الحنفية ايش يقولون اذا قلنا سيقع سيقع ولكن لا يمكنه الخروج منه لانه

ليس من اهل الكفارات فاختلفت طبيعة الحكم في الذمي - 00:27:55

عن طبيعة الحكم في المسلم. فاهتم؟ اين وقع الاختلاف في الحكم الخلاف اننا لو قلنا بوقوعه في الذمي سيقع على وجه التأييد واما

في المسلم الظهار يقع لكن ليس على وجه التأييد لان المسلم يمكنه ان - 00:28:11

يكفر كلام اصلا هو تصور غير صحيح فماذا قال الشافعي؟ نعم لاحظ ان الحنفية قال اما المسلم فالحكم في حقه يعني الظهار في

حقه مؤقت لانه يمكنه ان يتحلل من ظهاره بالتكفير - 00:28:29

وبالتالي لماذا الحنفية افسدوا القياس لاختلاف الحكم بين الفرع والاصل حنفية قالوا لا يجوز قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في صحة وقوعه اختلال الشرط الثالث وهو الشرط الثالث قالوا حكم الفرع - [00:28:45](#)

غير مساوية لحكم الاصل. ولانه مكيف يا حنفية ظهار الذمي لا يمكن الخروج منه لانه لا يستطيع ان يكفر واما ظهار المسلم يمكنه الخروج منه لانه يستطيع ان يكفر. فبالتالي اختلفت طبيعة الحكم في الفرع عن الاصل في القياس - [00:29:07](#)
لكن احنا الان بدنا نجواب الحنفية كلامكم مش صحيح مين قال لكم ان الذمي لا يستطيع ان يكفر؟ يستطيع ان يكفر في عتق الرقبة او باطعام ستين مسكينا. وهذه لا تحتاج الى نية - [00:29:26](#)

ليست مثل الصيام. فاذا اصبح حكم الاصيل مساويا بحكم الفرع. انا بهمني تتقن هاي الامور انه هذه اسباب الخلاف اللي لما تفتح على المغني افتح المغدي لابن قدامى ويعرض لك اخوان الفقهاء - [00:29:42](#)
قال الحنفية لا يصح ظهار الذمي وقال الجمهور يصح ظهارهم رح توجد نقاش في ايش في هذا القياس الحنفية قالوا لا يصح قياس الذمي ظهار الذمي على ظهار المسلم ليه - [00:30:00](#)

لاختلاف طبيعة الحكم بينهما. لان المسلم يستطيع ان يكفر. واما الذمي لا يستطيع ان يكفر. اختلفت اذا طبيعة الحكم ونقول لهم نحن الجمهور كلامكم غير صحيح. الحكم متساوي. لانه الذمي يستطيع ان يكفر. كما ان مسلم يستطيع ان يكفر. بس الفرق ان الذمة الكفارة المتاحة اله ايش - [00:30:13](#)

اما عتق او اطعام بس مش مش معطينه خيار الصيام واللي هم في النهاية هذا يستطيع يكفر. وهذا يستطيع يكفر. فدرجة الحكم واحدة في الجميع. فهتمم كيف يحصل النقاش؟ طيب - [00:30:32](#)

لازم يكون حرام مثل الاصل هو شف هاي عبارة خلاف الاولى مش قياسا هي ليست عبارة قياسية هي عبارة اصطلاحية. بس تخوفوا ان يقولوا انه مكروه بعدم ورود النص. فالخلاف هنا بين خلاف الاولى والمكروه هو اقرب الى ان يكون خلاف اصطلاحى مش خلاف تأثيري في الحكومة - [00:30:46](#)

عرفت لو كان خلاف تأثيري في الحكم كلامك صحيح نعم لاحظ ان الحنفية تعترض على القياس بعدم مساواة حكم الاصل لحكم الفرع في نوعه. لان حكم الاصل مؤقت وحكم الفرع مؤبد فاختلفا. فهتمم اخواني فهمت - [00:31:24](#)
من شأن هذا مؤقت وهذا مؤبد؟ مش الاقي واحد فيكم بكرة يقول لي شأني مؤقت ومؤبد. شرحت المثال مرتين ثلاث. نعم لكن يمكن للشافعي والحنبلي ان يجيب عن هذا الاعتراض بقوله - [00:31:39](#)

لا يمكنه التكفير بالصيام فقط. اما التكفير بالإعتاق والإطعام فممكن في حقه كالمسلم. نعم. بقدر يكفر بهذه الأمور. نعم. فاستوى الحكم في الفرع والاصل لاحظ انه مستوى الحكم. اصبح هذا مؤقت وهذا مؤقت خلصنا. نعم - [00:31:50](#)
لاحظ انه لما اثبت تساوي الاصل والفرع في الحكم صح قياسه. شايف؟ لما اثبتنا التساوي وانه ما فش تبين صح القياس. فاذا هذه ثلاث شروط اخواني في الفرع مين يعيد ليها سريعا وهي شروط الفرع - [00:32:05](#)

اول اشى ان يكون غير ثابت بالنص ابتداء وعرفنا ما هو جهاد. اثنين شوف ذاكرة السمك اللي عندكم ها يلا سريعا. حاول دايما تستحضر عود نفسك طبق الافكار مش هذا الشيخ تكلم خمس دقائق بموضوع جديد الموضوع اللي قبل خمس دقائق بنتسى -

[00:32:19](#)

منير ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها. ثانيا استاز بيه الحكم الشرعي بين الفرع والعصر. سهلة. اذا الا يكون الفرع ثابتا بالنص ابتداء ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها وكماها. ان يكون الحكم متساويا بين الفرع - [00:32:39](#)
اذا في شرطين اخذناهم للاصل. ثلاث شروط اخذناهم للفرع. تفضل يا ضرار يعني انت يمكن تنوي بها التعبد لكن لا يشترط فيها نية التعبد يعني الصيام هل يمكن للانسان ان يصوم بدون نية - [00:33:07](#)

لكن يمكن للانسان انه يعتق رقبة. وما عنديش نية ويصح. يعني باختصار. هل الان ركز الحكم الوضعي مش الحكم التكليفي هل يصح الصيام بدون نية لا طب هل يصح اطعم ستين مسكين بدون نية؟ - [00:33:29](#)

مرتبط بالنية هذا التصرف فهمت عندك نقاش فيه؟ الكفارة ما الها علاقة بنية التعبد يعني ليست عبادة ليست عبادة لا تصح الا بالنية يعني انا في النهاية هو هذا الشخص مثلا الذمي. في النهاية يعيش في الدولة المسلمة. عندك رضا واذا ظهرت من امرأتك -
00:33:45

لا تستطيع ان تجامعها الا ان تفعل كفارة. الكفارة هي عقوبة يعني حتى الان لو شخص مسلم سأل لو شخص مسلم فعل الكفارة ولم ينوي بفعله الا كفارة التقرب الى الله. بس فعلها بده يراجع زوجته بده يعيش معه - 00:34:20
مش ناوي ابدأ التقرب الى الله ولا تحصيل الثواب. احنا بنقول اهم شي انك تفعل هذا من اجل هذا خلصنا فلا يشترط نية التعبد فيها ابتداء. لا يشترط نية التعبد فيها ابتداء. اكمل - 00:34:37

شروط العلة قال الناظم علته انضباطها الظهور لا تبطل الاصل وكم تدور بينا في مسار اخواني احنا الابيات بعد ما اخلص القياس لالعلق على ابيات الاجماع وابيات القياس مرة واحدة. لكن انتم احفظوا - 00:34:50
اعلق على ابيات الاجماع وابيات القياس مرة واحدة. طبعاً انت وانت بتقرأ في الشارع في البيت ان شاء الله اذا كنتم بتقرأوا في البيت الله يكرمكم يعني حاول انك تربط الابيات بالافكار المتطلبة - 00:35:08
طيب بينا فيما سبق ان علة الحكم هو المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه لما يتضمنه من جلب مصلحة او درء مفسدة. وبين بينا هذا فيما سبق؟ وبين تكلمنا عن العلة - 00:35:18

قبل خمس سنين الاول اخواني. تصور الاحكام مش اخذنا العلة والسبب والفرق بينهما اخذناهم برضه في اول باب القياس صحيح لكن اخذناه ايضا لانا وبين؟ في كتاب تصور الاحكام لما تكلمنا عن الاحكام الوضعية فبالتالي كثير من الامور التي ستذكر الان اصلا احنا دارسينها - 00:35:35

كثير من الامور ستذكر الان نحن درسناها سابقا اقرأ فاعلة ما هي العلة هو المعنى. وهذا المعنى قد يكون الحكمة اذا كانت منضبطة واذا لم تكن منضبطة فقلنا ما هي - 00:35:57

المظنة التي توجد غالبا معها الحكمة دلوقتي ممكن تسميه السبب اذن هو المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه بان هذا المعنى يتضمن جلب مصلحة او درء مفسدة وقلنا تحريم الخمر لماذا - 00:36:10

ما هو المعنى الذي علق الشارع عليه تحريم الخمر بان هذا المعنى الشارع حرم الخمر بسببه لان ماذا مفسد كثيرة في الشارع يريد ان يدفع المفسدة التي يسببها الاسكار. يريد ان يدفع المفسدة التي يسببها الاسكار. فاذا - 00:36:28

العلة هي المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه لما يتضمنه من جلب مصلحة يعني لما يتضمنه تعليق الحكم على هذا المعنى بما يتضمنه تعليق الحكم على هذا المعنى من جلب مصلحة او دفع مفسدة. فتعليق تحريم الخمر على الاسكار يتضمن ايش - 00:36:51
دفع مفسدة زوال العقل. تعليق القصاص على قتل العمد العدوانى يتضمن دفع مفسدة القتل وهكذا. طيب ويذكر الاصوليون لعلة القياس شروطا كثيرة. اذ ليس كل ما يتوهم فيه المصلحة يصح تعليق الحكم عليه. وقد اشار الناظم الى اهم هذه الشروط وهي طيب - 00:37:14

اولا الانضباط من شروط العلة ان تكون منضبطة. اول شرط من شروط العلة وهذا شرحناه بالتفصيل سابقا. ان تكون ماذا؟ منضبطة ولذلك قلنا هل يصح التعليل بالحكمة هل العلة يمكن ان تكون هي نفس الحكمة؟ ايش قلنا - 00:37:33
الا اذا كانت لا يصح التعليل بالحكم الا اذا كانت الحكمة منضبطة. لذلك قلنا قصر الصلاة ما علته هاي اول غلط اللي حكى قصر عدته المشقة غلط. ليه انه هاي الحكمة - 00:37:51

قد فاض المشقة تختلف من شخصين الى اخر انا ممكن ما يشقش علي اسافر بالطيارة بس يشق علي اسافر بالسيارة. انت ممكن العكس المشقة ايش فض فائض يعني تقترب من شخص الى اخر. وباختلاف وسائل النقل اليوم العالم الذكي عم بصنع لك ادوات نقل عجيبة. غريبة ما تظللش الا تحط راسك - 00:38:10

توصل بتلاقي حالك وصلت تمام فالمشقة اصبحت مفهوم هو اصلا مفهوم فضفاض فلذلك قصر الصلاة لم يعلق على المشقة ما قال

الله عز وجل اذا شعرت بالمشقة اقصر واذا لم تشعر بالمشقة لا تقصر - [00:38:28](#)

واللي علق على ايش على المسافة المحددة لانها منضبطة. نعم من شروط العلة ان تكون منضبطة. ومعنى انضباطها ان تكون لها حقيقة محدودة الجوانب يمكن التحقق من وجودها تعريف الانضباط ان تكون لها حقيقة - [00:38:43](#)

محدودة الجوانب يعني يعرف اولها واخرها واحد وثمانين كيلو معروف البداية معروف النهاية كايين مدخر. معروفش يعني كايين. معروفش يعني مدخر. يعني مختلفش في هذه الامور. نعم يمكن التحقق من وجودها في الفرع بسهولة ووضوح. كتعليق الربا في

الذهب والفضة بالثمانية عند الشافعية او الوزن عند الحنابلة - [00:38:58](#)

ان هذه شئ مفهوم واضح فش اشي غير منضبط. مفهوم ما معنى وزن. مفهوم ما معنى كيل ومعناه منضبط واضح. كادوات وكالات. نعم. فان هذه العلل منضبطة واضحة ليست نسبية تختلف الانظار في تحديدها والوقوف عليها في الفروع. نعم فش حدا بقول لك لأ

اه الوزن في الاردن يختلف عن الوزن اه في السعودية او في الكويت مثلا - [00:39:20](#)

الوزن هو الوزن. الكل فاهم شو يعني كلمة والكل بشكل عام متفق على الية الوزن. ممكن تختلف بعض الالات لكنهم كلهم يفهمون انه الوزن ايش وحدته؟ الكيلو غرام صح ولا لا؟ في مثلا في الكويت بدرسوكم الوزن وحدة اشي ثاني - [00:39:44](#)

يا عالمي. معروف ايش وحدته وايش طبيعته. وان كانت قد تختلف الالات التي يوزن بها. نعم وكتعليق الزكاة في الحبوب والثمار

بالكيل والادخار عند الحنابلة. فان هذه المعاني واضحة المعالم - [00:40:00](#)

ايضا لا يختلف الناس في ادراكها في الجملة. نعم. اما اذا كانت المعاني البعثة على التشريع غير منضبطة الحدود فلا يصح التعليق بها.

لانه تكون حينئذ نسبية تختلف من شخص الى اخر فيصعب الوقوف على وجودها في الفروع واناطة الحكم بها مباشرة - [00:40:14](#)

بتعليق القصر والفطر في السفر بالمشقة. فان المشقة غير منضبطة بحدود معينة تتفق فيها الانظار بل هي متفاوتة من شخص الى

اخر ومن وقت لآخر فاناطة الحكم بها مباشرة تؤدي الى عدم الانضباط. طبعا فاذا قلت - [00:40:32](#)

قصر الصلاة معلق بالمشقة. كل واحد راح يقصر على هوا كل واحد على انه المشقة عندي بتختلف عن المشقة عندي. في واحد اذا

مشى اثنين كيلو اخ ظهري وفي واحد اذا مشى عشرين كيلو ولا كانه في شي - [00:40:47](#)

فبالتالي لا يمكن ان تعلق الاحكام على المعاني الفضفاضة. التي يتباين الناس فيها تباينا واسعا. نعم الى متى كان المعنى المشتمل على

على الحكمة البعثة على تشريع الحكم غير المنضبط؟ متى كانت الحكمة باختصار؟ غير منضبطة - [00:41:02](#)

انه يعدل الى المظنة. وضعت لك اياها بين قوسين حتى تتذكر الاسم جيدا. المظنة اذا كانت الحكمة غير منضبطة نعدل الى المواطنة.

ما معنى المظنة؟ هذا تعريف المظنة. ضع تحته خط وهي. وهي وصف منضبط ظاهر يشتمل على المعنى. المظنة - [00:41:19](#)

منضبط ظاهر يشتمل على الحكمة غالبا. نعم اجتمعوا على المعنى الحكمة التي شرع الحكم من اجلها غالبية. وليس هو بذاته الحكمة.

كما يعدل في المثال السابق الى تعليق القصر والفطر بالسفر - [00:41:36](#)

بالسفر مسافة عند الحنابلة مية وسبعة وثلاثين عن المعتمد طيب لانه مشتمل في العادة على المعنى الذي شرعت هذه الاحكام من

اجله وهو المشقة. طيب لذا من اهم المصطلحات التي ينبغي يعني الواحد وثمانين كيلو فصاعدا او المية وسبعة وثلاثين كيلو فصاعدا

- [00:41:52](#)

غالبا غالبا تبدأ المشقة تظهر عندها. فاهتم؟ فهي مظنة المشقة. مظنة وجود المشقة. نعم لذا من اهم المصطلحات التي ينبغي التفريق

بينها في هذا الباب مصطلح العلة والحكمة الحكمة هي المصلحة التي شرع الحكم من اجلها ابتداء. فاذا كانت منضبطة تتوفر فيها

شروط العلة الاخرى اصبحت تسمى علة ايضا. اما اذا لم تكن منضبطة - [00:42:11](#)

او اختلف فيها شرط اخر من من شروط العلة. فهنا يعدل الى وصف تتوفر فيه شروط ملازم لهذه الحكمة عادة يسمى يسمى المظنة.

نعم. يناط الحكم المظنة لاحظوا ما هي - [00:42:36](#)

هي وصف تتوفر فيه الشروط انه ظاهر منضبط وهذا الوصف ملازم للحكمة ستسألني سؤال كيف يتم اختيار المظنة؟ الان انا عندي

حكمة صح؟ من الحكمة لماذا لا يصح التعليق بها في العادة - [00:42:49](#)

هنا ايش قد فاض طب ما هو الوصف الذي يستحق ان يكون مظنة هو وصف طبيعة ظاهر منضبط ملازم للحكمة في الغالب ملازم للحكمة في الغالب. هون بييجي دور اعمال العقل هونا بييجي الاجتهاد. ليش الاجتهاد - [00:43:08](#)

بدك تحدد من خلال الاختبار ما هو الوصف الذي يكون ملازما للمشقة ويكون ظاهرا منضبطا اعلق به هذا الحكم وقس على ذلك سائر الاحكام الاخرى. نعم. فهنا يعدل الى وصف تتوافر فيه شروط ملازم لهذه الحكمة عادة يسمى مظنة ينافي الحكم به. لانه - [00:43:28](#)

يظن وجود الحكمة عند وجوده عادة مع سهولة الوقوف عليه في الفروع. نعم ثانيا الظهور. طب اذا الشرط الاول بشروط العلة ان تكون ماذا؟ منضبطة الظهور ما هو الظهور؟ هم. من شروط العلة ايضا ان تكون وصفا ظاهرا اي مدرجا بالحواس الظاهرة. بحيث يمكن الشرط الثاني في العلة لابد تكون وصف ظاهر. شو يعني ظاهر - [00:43:49](#)

يعني مدرك باحدى الحواس الخمس اما مبصر او مسموع او مشموم او مذوق او ملموس اما اذا كانت العلة شئ معنوي عقلي فهذا لا يصلح التعليل به اذا كان شئ لا يدرك بالحواس. وانما يدرك بالعقل والوجد - [00:44:12](#)

هذا لا يصلح ان يكون علة. مثلا تعلق حكم قال والله علة هذا الحكم الرضا هل الرضا يصلح ان يكون علة لا لان الرضا شئ ايش قلبي صحيح؟ الرضا شئ - [00:44:34](#)

بي فلا يصلح ابتداء تعليق الحكم به فلا يصلح ابتداء تعليق الحكم به ولذلك حتى اذا بداي اكون محرر معكم احنا صح بنحكي القصاص القصاص ايش علته القتل العمد العدوان. لكن عند التحرير يعني هذا بثابت عند التحرير - [00:44:50](#)

كلمة العمد العمد اليس هو شعور داخلي انا كيف بعرف انه هذا متعمد ولا مش متعمد؟ لا يمكن حقيقة ان يعلق القصاص على العمد بس بمفهومه العام. لذلك لما تبدأ يعني تدخل في باب الجنائيات - [00:45:13](#)

يعتبرون هناك هناك ما هو مظنة للعمد ما هو؟ الالة والاداة الالة والاداب لذلك يقولون هنا يجب القصاص لانه استعمل سكيننا السكين في الحقيقة هي ليست الحكمة الحقيقية لكنها هي ايش - [00:45:30](#)

عادة اذا استعملت السكين في عملية المهاوشات والمشاكل هي مظنة وجود العمد اللي هو العلة الحقيقية الذي هو العلة الحقيقية لانه العمد الرضا هذا كله شعور ماذا داخلي انا لا يمكن اعلق الحكم عليه - [00:45:51](#)

هو غير ظاهر احتاج الى الاشياء المحسوسة التي تنبئني عن العمدية التي تنبئني عن الرضا. فلذلك مثلا البيع نعلق صحته بماذا؟ بالايجاب والقبول. ليش الايجاب والقبول هو علة صحة البيع - [00:46:10](#)

لان هو مظنة الرضا ومظنة الرضا لانه شرط البيع الاساسي حتى يصح الرضا. فاذا ما كان في رضا لا يصح اذا قلنا هذا الصحيح نقول ان فيه ايجاب وقبول لان الايجاب والقبول هو مظنة الرضا وقس على ذلك - [00:46:26](#)

بحيث يمكن معاينته والوقوف عليه والوقوف عليه باحدى الحواس كالتعليل بالطعم والثمانية والكيل والادخار والسفر ونحو ذلك. مما مما يدرك اما المعاني الخفية التي لا يمكن الاحساس بها ومعاينتها فلا تصلح مناطا للحكم الشرعي. كتعليل البلوغ بكمال العقل. فمثلا شف هذا. لو سألتك ما - [00:46:43](#)

الا في البلوغ من يصلح ان تقول علة البلوغ وكمال العقل انه كمان العقل شئ خفي باطنا شو بدريني انه هذا كمل عقله ولا هذا ما كملش عقله ما عنديش يعني تنبؤات داخلية - [00:47:03](#)

الشريعة علقت البلوغ على حكم ظاهر محسوس ما هو؟ الاحتلام او الانبات لشعر العانة او كمان خمسطعشر سنة. هذي علة البلوغ لماذا علقت عليها؟ انها مظنة اكتمال العقل فهتم؟ نعم - [00:47:19](#)

لتعليل البلوغ بكمال العقل فان كمال العقل امر خفي لا يمكننا مباشرته بالحواس الظاهرة. فلا يصح تعليق البلوغ عليه. لذا نجد الشارع الحكيم علق البلوغ على اوصاف ظاهرة تدرك بالحواس هي مظنة وجود كمال العقل وهي الاحتلام بالنسبة للرجل والمرأة الحيض بالنسبة للمرأة - [00:47:36](#)

نبات الشعر حول العالم بالنسبة لرجل وامرأة او اكمال خمسطعشر سنة قمرية. لأ مهم جدا تفهم هذي فلسفة الشريعة هنا اللي بفهم هذي يا اخوان الشروط للعلة سيفهم كثير من كلام الفقهاء في الاستدلالات الفقهية - [00:47:55](#)

كثير من النقاشات. ولماذا يتكلمون بهذه الالفاظ؟ انهم معتمدين انه الطالب فاهم اصول فقه انا عارف يعني ماضيها وشو الفرق بين الخفي والظاهر. فبتكلموا سريعا. هنا انت عم بتؤسس حتى تستطيع تقرأ كتب الفقه المقارن. نعم - [00:48:09](#)

ثالثا الا تعود العلة على حكم الاصل بالابطال. طبعا في واجب ان شاء الله الاسبوع القادم انك تذكر عشرة امثلة على علل ظاهرة وعشرة امثلة على علل الخفية لا يصلح التعليل بها. وتذكر ما مظنتها - [00:48:26](#)

تمام مطلوب منك تأتيني بعشر علل ظاهرة مدركة بالحواس علقت عليها الاحكام وعشر علل لا تصلح التعليل بها لانها ايه خفية واعطني ما هو المظنة التي وضبطت بها؟ ما هي المظنة التي وضبطت بها؟ وهذا هو الذي بخليك تشغل عقلك ودماغك - [00:48:42](#) وتفهم اكثر المسائل. نعم نعم راجع لا راجع كتبه الاصول او اراجع ادارة كتاب الشفاء العليل لشفاء العليل الغزالي. او راجع كتب الفقه المقارن ثالثا الا تعود العلة على حكم الاصل بالابطال - [00:49:01](#)

من شروط العلة ايضا الا ترجع الى حكم الاصل بالبطلان. والسبب في ذلك ان حكم ما بصير تستنبط انت علة تكون العلة تسبب بطلان حكم الاصل. هذا اكبر دليل على انها علة فاشلة - [00:49:20](#)

اذا استنبطت علة لحكم هاي العلة استنبطها اصلا تبطل حكم الاصل. نعم والسبب في ذلك ان حكم الاصل هو منشأها لانه لما وجد حكم الاصل بدأنا ننظر في العلة ونبحث عنه. احسنت انت حكم الاصل هو اللي دفعك تبحث عن علته - [00:49:34](#) فكيف تستنبط الا تفسد حكم الاصل؟ لا يصلح كانت مبطله لحكم الاصل كانت مبطله لذاتها في الواقع لانها فرع عنه يقول الصبي الهندي العلة المستنبطة من الحكم يجب الا ترجع اليه بالابطال. والدليل عليه ان العلة فرع لهذا الحكم. والفرع لا يرجع الى اصله بالابطال. والا لزم ان يرجع على نفسه - [00:49:49](#)

الابطال لان ابطال الاصل ابطال للفرع. جميل العلة اذا ابطلت الاصل هي فعليا تبطل نفسها العلة اذا ابطلت حكم الاصل هي فعليا تبطل نفسها. ليش يا حذيفة؟ لماذا العلة اذا كانت تبطل حكم الاصل هي تبطل نفسها - [00:50:10](#)

يعني تشهد على نفسها بالبطلان فما وضحت ليش اياها. تفضل لا لا خلي خلي الاخ هذا احسنت العلة مستخرجة من اين من حكم الاصل. طيب في عبارة مفقودة عندك يعني مش عبارة اصولية اه منير - [00:50:30](#)

ممتاز. هاي اول خطوة. لما وجد حكم الاصل بحثنا عن علته. طيب شكرا يعطيك العافية وصلنا العلة شو كانت مشكلتها؟ احنا قلنا اذا وجد حكم الاصل بدأنا نبحث عن علته - [00:51:06](#)

طيب بدأت تبحث عن العلة طلعت العلة اللي استنتجتها الحكم الاصيل فاذا فعليا تبطل ايش؟ نفسها. لانه انت اصلا متى بدأت تبحث عنها؟ لما وجد حكم الاصل والله حكم الاصل التحريم - [00:51:24](#)

حكم الاصل ما هو؟ التحريم. فرضا لاي مسألة. بدأت تبحث عن علة ليش هذا حرام؟ استنتجت علة قد وجدتها هاي العلة بتجعل حكم الاصل الاباحة بنقول لك انت طب كيف طلعت معك العلة - [00:51:40](#)

هادي هي علة التحريم تجعل حكم الاصل الاباحة. علة الاصل هنا العلة التي استنبطتها للاصل اصبحت تعود على حكمه وهو التحريم فهذا اكبر دليل على انه هي نفسها كعلة غلط - [00:51:55](#)

لانه كيف الحكم هو الذي انتج العلة؟ وجعلني ابحت عن العلة طبعا هذا من حيث الجهد الذهني واللي هو في الاصل في الاصل العقلي هناك علة بعثت على الحكم. بس المقصود انا بالنسبة الي كمجتهد. الحكم وجد في الكتاب والسنة - [00:52:09](#)

بدأت ابحت عن علته واستنتجت علة له. قلنا لك شو هي؟ قلت لي هاي هي العلة. بقول لك هاي العلة بتجعل حكم الاصل مش مش التحريم اجعله اباحة فهذه العلة التي استنتجتها ابطلت لي حكم الاصل شو استفدت منك انا؟ وهذا دليل على انها هي نفسها -

[00:52:25](#)

باطن اذ لا يجوز للعلة ان تفسد حكم اصلها. طيب نأخذ مثال قال صلى الله عليه وسلم مثال صعب يعني بس انه الله ييسر له الخير قال صلى الله عليه وسلم وفي صداقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول في صدقة الغنم اذا كان عندك - [00:52:43](#)

اربعين غنمة سائمة فيها فيها شعر. طيب علل الحنفية وجوب اخراج شاة من اربعين من اربعين شاة بسد حاجة الفقير. الحنفية شو قالوا؟ لماذا اوجب الاسلام؟ ما علة اخراج شاة من اربعين شاة - [00:53:02](#)

ما علة انه يجب ان يخرج كل من عنده اربعين شاة سائمة شاة قالوا العلة هي ماذا سد حاجة الفقير قلنا لهم هاي لانه مشكلة ترى ما بتصلح. ليه؟ كم - [00:53:21](#)

واغناؤه بالنقد اتم واكمل. الى اين يريد ان يوصل الحنفية انه انا لست ملزما باخراج الشاة بل يمكن ان اخرج قيمتها نقدا عند الجمهور لا يصح لازم تطلع شاشة ما بنفع تطلع - [00:53:35](#)

بدلا منها وقالوا يجوز له ان يخرج قيمتها نقدا لماذا؟ لاحظهم ماذا عللوا؟ عللوا اخراج الشاة من الاربعين بانه ماذا؟ لسد حاجة الفقير فنشأها ماذا ماذا نشأ عن هذه العلة - [00:53:51](#)

جواز اخراج القيمة لانه القيمة النقدية ايضا تسد حاجة لم يسد حاجة الفقير الا الشاة القيمة النقدية تسد حوادث الفقير. طيب بل قد يكون النقد اتم واكمل الاخير بقول لك يا اخي انا بديش اه منك جيب لي مصاري خليني اروح اشتري ملابس - [00:54:08](#)

خليني اشتري كذا. طيب وعليه جوزوا اخراج قيمة الشاة بدلا منها. اه فالحنفية عندهم الاربعين شاشة يقولون يجوز اخراج الشاة ويجوز اخراج بدلا من الشاة قيمتها المالية وقال المخالف لهم تعليل وجوب اخراج الشاة بسد حاجة الفقير فقط يؤدي الى ابطال وجوب الزكاة في الشاة من في الشاة من رأسه لجواز الانتقال الى - [00:54:24](#)

القيمة بناء على هذا التعليل. وبالتالي لم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة به معنى. فبطل حكم الاصل الذي دل عليه النص. هذا رأي الجمهور رد علي وين كان اصلا هو يناقش يعني لكن ماذا قالوا؟ - [00:54:48](#)

اذا عللنا وجوب اخراج شاة من اربعين شاة العلة هي سد حاجة الفقير فقط هذا سيؤدي الى ابطال وجوب الزكاة في الشاة من رأسه بجواز الانتقال الى القيمة بناء على هذا التعليل وهذا اللي اصلا يريده الحنفية الوصول اليه. ان ينتقلوا من اخراج الشاة الى امكانية اخراج ماذا - [00:55:02](#)

القيمة وبالتالي قالوا لم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة معنى ايش يعني؟ يعني ما عاد هناك معنى لقول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم علق على كل اربعين شاة اذا الشاة هي مقصودة لذاتها. هيك وجهة نظر الجمهور. فاذا انتم قلتم المقصود سد - [00:55:25](#)

الفقير اصبح تعليق الحكم على الشاة لا معنى له اصبح كانه وصف غير مؤثر انه احنا الان بدنا نقول من اربعين لمية وعشرين كم؟ شهر. طب من مية وواحد وعشرين لمية الى - [00:55:51](#)

الى ميتين كم بعدين من ميتين لثلاث مئة وتسعة وتسعين ميتين وواحد وثلاثية وتسعة وتسعين. فراش وهكذا. طب هنا الاسلام عن باقي قاعد زيادة معينة في الشياه فهذا يدل على انه يقصد الشاب بحد ذاتها. هو يقصد الشاة بحد ذاتها. طريقة الحنفية لما قالوا المقصود من هذه الزكاة من اربعين - [00:56:06](#)

وفقط صد حاجة الفقير اصبح لا قيمة لهذه التعيينات بحد ذاتها. تعيين من من اربعين لمية وعشرين شاة من مية واحد وعشرين لميتين شاتين. اصبحت عندهم يقول هذه التعيينات فقدت قيمتها وكان ينبغي ان يقول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة اخرج مبلغا او ما يسد حاجة الفقير ومن ميتين - [00:56:29](#)

لثلاثية وتسعة وتسعين اخرج ماء ما يقاوم سد حاجة الفقير وهكذا. طبعا هذا الرد من الجمهور وجهة نظري ايش هو الرد الاقوى؟ ممكن الحنفية يعترضوا على ايش يقولوا؟ ممكن ممكن يقوله والنبي عليه الصلاة والسلام. وضع لك معيار اتعاير عليه. كم يجب الاخراج حتى لو من القيمة - [00:56:55](#)

ممكن يقول لك هو قال لك في كل اربعين شاة تخرج الشاة او تخرج ما يعادلها القيمة رد الجمهور يمكن ان يناقش بس حتى تفهم انه الامور مش بهاي البساطة اللي انا بصورها في الكتاب انا هذا الكتاب مبتدى. بس اذا دخلت معهم في الامتحانات راح - [00:57:18](#)

تكتشف انه هذا يرد وهذا يعترض وهذا عنده جواب. الامور اصعب من ذلك. لكن انا فقط حتى تفهم اصل الفكرة. ان الجمهور قالوا

هذه العلة وهي سد حاجة الفقير لا تصلح للتعديل. ليه ؟ بس بدي اياك تفهم ليه ؟ لانها ستبطل حكم الاصل. ما هو حكم الاصل ؟ -

[00:57:36](#)

في كل اربعين شاة شاة. كيف سيبطل حكم الاصل بهذه العلة سد حاجة الفقير قالوا انه سيصبح التعليق على كل اربعين شاة شاة تعليق لا قيمة له. لان المطلوب على رأيكم هو فقط سد حاجة الفقير - [00:57:54](#)

فسد حاجة الفقير كما يمكن ان تكون باخراج شاة يمكن ان تكون باخراج او نقد او اي شيء اخر. فما عاد هناك معنى للنص على الشاة بحد ذاتها. فانت هون عملت لي قلق وابطال - [00:58:11](#)

بحكم الاصل. فاهتمتم ؟ لذلك قال تعليق وجوب اخراج الشاة بسد حاجة الفقير فقط انه هاي هي العلة هذا يؤدي الى ابطال وجوب الزكاة في الشاة من رأسه الجواز الانتقال الى القيمة من البداية. بناء على هذا التعليق لانه انت شو بتقول العلة ؟ بس بدي اسد حاجة الفقير. طب انت بتسد حاجة الفقير باخراج اي - [00:58:26](#)

شيء محتاجه بثياب بشاة باموال باي شيء فما عاد هناك لاحظ فلم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة معنا بالتالي اصبح في كل اربعين شاة شاة هذا التحديد انه اخر الشاه اصبح ليس ذا قيمة لان المراد ليس اخراج عينه - [00:58:50](#)

المراد اخراج كل ما يسد حاجة الفقير. فابطلت قيمة التعيين فابطلت قيمة التعيين. فبالتالي هذا يؤثر على حكم الاصل عندنا من اربعين الى مية وعشرين شاء علتك - [00:59:11](#)

سد حاجة الفقير ادت الى فساد هذا الحكم. لانه اصبح المطلوب ليس شاة. اصبح المطلوب سد حادث الفقير بمبلغ معين الحنفية وجهة نظرهم انه هذا المطلوب ما عنا مشكلة. اه انا ما عندي مشكلة. ان يكون تعيين الشاة المراد به سد حاجة الفقير بالشاء او ما يساوي قيمتها - [00:59:27](#)

الجمهور بقولوا لا انتم هيك ابطلتم او لغيتوا حكم الاصل. واظن القضية فيها مساحة للاجتهد والله اعلم. طيب مثال اخر قال مثال الثاني برج يطلع اسأل عليكم نختم به ان شاء الله الدرس. قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ثم اتبعه ستا من شوال - [00:59:47](#)

كان كصيام الدهر. قال بعض المالكية يصح الصيام يصح صيام هذه السنة في اي شهر من السنة. بعض المالكي يقولون هذه السنة ايام بصير تصومها من شوال ومن ذي القعدة ومن ذل من اي شهر من الاشهر الهجرية وليست مخصوصة بايه ؟ بشوال - [01:00:06](#)

لان العلة في صيام ستة ايام بعد رمضان هي اكمال صيام السنة. قالوا لا لماذا يا شيخ يجوز ان تصوم من اي شهر قالوا شو العلة ؟ ان تتبع رمضان بستة ايام - [01:00:23](#)

حتى تكون صمت ما يعادل سنة. ليه ؟ لانه رمضان كم يوم ثلاثين. الحسنة بعشر امثالها. ثلاثين بعشرة ثلاثية. طب السنة كم يوم ؟ ثلاثية وستين. بدنا نجيب كمان ستين حسنة. من وين الستين حسنة ؟ - [01:00:37](#)

ست ايام. فاذا لو صمت من شوال ولا من ذو القعدة ولا من ذو الحجة ان شاء الله جاية بالعشرة جايهم من كل يوم. بدي اروح اجيب الستين. يعني هو اللي بصوم من شوال - [01:00:52](#)

غير الوصول منذ القعدة ما هي الحسنة بعشر اضعافها من اي شهر من الشهور. هيك قالوا. فاهتمتم ؟ اذا قالوا المطلوب اه صيام السنة من شوال شو هي ؟ فقط فقط العلة هي - [01:01:02](#)

اتمام صيام السنة. لانه رمضان بعطيك ثلاثية حسنة والست بتعطيك ستين بتصير مجموعها ثلاث مئة وستين. ما دامت هاي هي العلة من صيام الست من شوال اذا استنتجوا ان الصيام الست يجوز ان يكون من شوال ومن غير شوال. هون انت شو رح تقول لهم - [01:01:18](#)

اظن اوضح اه نعم يعني باختصار هاي العلة انه جعلوا علة صيام الست من شوال في الحديث ما هي فقط اتمام السنة نقول ان تقول هذه العلة فقط هذا مش صحيح - [01:01:40](#)

قد تكون جزء من العلة لكن تقول فقط الهدف من صيام ستة من شوال تحصيل اجر السنة كاملة فقط ما بصح ليه ؟ لانه اذا جعلت

هاي العلة فقط اصبح التقييد بشوال - 01:01:57

ما لوش قيمة وعدت الى الحديث بالابطال النبي عليه الصلاة والسلام لما قال من صام ستا من شوال اذا العلة اللي بدك تستنبطها

لصيام الست من شوال لا يصح ان تكون هي فقط - 01:02:12

اتمام صيام السنة. لازم تضيف لي وصف اخر حتى يكون مناسب للحكم ولا يعود على الحكم بالابطال. انه الحكم وسنية صيام ستة

من شوال انت استنتجت علة انني اريد ان اكمل السنة. هاي العلة ستؤدي الى ابطال حكم الاصل - 01:02:26

مش بالكلية لكن على الاقل في جزء منه انه سيصبح المطلوب صيام اي ست ايام سواء من شوال او من غيرها. فبالتالي هنا انت

مطلوب تبحث عن علة اخرى او علة - 01:02:46

مكملة لعله صيام الدهر. لان الاختصار على تلك العلة فقط سيجعل ذكر شوال في الحديث النبوي مجرد لغو لا فائدة منه. وحاشاه صلى

الله عليه وسلم ان يذكر شوال على وجه اللغو. اقرأ - 01:02:59

اذ الحسنة بعشر امثالها فيكون رمضان بثلاثمائة والستة ايام بستين. فيكون كمن صام حولا كاملا. لكن الاختصار على هذا المعنى في

ليبتلوا خصوص شهر شوال الذي دل عليه النص فلا يصح الاختصار في التعليل. فبالتالي انت تحتاج اذا اردت ان تعلي صيام الست

من شوال - 01:03:15

الى علة اقوى من هذه العلة التي ذكرها المالكية. ممكن نقول انه يؤدي ان صيام ست من شوال يأخذ حكم صيام الدهر يعني او

الحكمة او العلة من صيام الست من شوال هو تحقيق صيام الدهر على وجه التتابع - 01:03:34

اه لانه انت لما تصوم شوال بعد رمضان بتكون على وجه متتابع صمت الدهر وهناك مقصد للشارع في التتابع فلا بد تضيف كلمة او

قيد التتابع في العلة. صيام الدهر على وجه التتابع. لانه ثلاثين يوم في رمضان - 01:03:53

بعض هاي ثلاثية. وبتصوم الست من شوال وعند الحنابلة يسن ان تكون بعد العيد مباشرة مش هيك اخذناه؟ بعد العيد مباشرة

ومتتابعة حتى يحصل في الصورة والهيئة فالمراد اذا يعني علة صيام الست من شوال هو صيام الدهر على وجه - 01:04:08

متتابع على وجه المتتابع تبقي خصوصية ايش شوال لكن بدون ذكر هذا القيد الزائد يخلي فعلا فش فرق بين شوال وبين ذو القعدة

وبين ذو الحجة. نعم لا يصح عليها في الاختصار في التعليل اقف اليوم عند هذا القدر - 01:04:30

محمد وعلى اله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - 01:04:47